

المسائل الصاغانية

[130] فصل وقال ا عزوجل: في الإيلاء (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن ا غفور رحيم () وإن عزموا الطلاق فإن ا سميع عليم) (1). فزعم النعمان: أنه إذا مضى على المولي أربعة أشهر طلقت منه امرأته بتليقة بائة (2)، وإن لم يتلفظ بطلاقها، ولا أرادها، ولا عزم عليه، ولا اختاره، ولا خطر له ببال، ردا لصريح قوله تعالى: (وإن عزموا الطلاق فإن ا سميع عليم) (3). فصل وقال سبحانه: (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (4). فزعم النعمان: أنه إذا مضى على المظاهر أربعة أشهر، بانت منه امرأته بتليقة بائة، قياسا على الإيلاء، ورادا على ا عزوجل فيما جعل للإنسان من التمسك بامرأته، واستحلال وطئها والكفارة.

_____ (1) البقرة: 226، 227. (2) الباب 3: 60،

الهداية 2: 11، المبسوط للسرخسي 7: 20. (3) البقرة: 227. (4) المجادلة: 3.
